

وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية، وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجاً مشروطاً^(٨٣).

التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم. وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع.

ثامناً - البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

١١١/٤٥ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

٢٠ - البحث والتخطيط

إن الجمعية العامة،
إذ تضع في اعتبارها حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية وعلى حماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إيجاد سياسات سليمة لمنع الجريمة ومكافحتها أمر أساسي للتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تخطيطاً صالحاً،

وإذ تدرك أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٧٩) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها قيمة وتأثير كبيرين في تطوير سياسة وممارسة العقوبة،

وإذ تضع في اعتبارها قلق مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مختلف أنواع العقوبات التي تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذاً كاملاً،

وإذ تعتقد أن التنفيذ الكامل للقواعد الدنيا النموذجية سوف ييسر بتوضيح المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه القواعد،

وإذ تشير إلى القرار ١٠ بشأن مركز السجناء والقرار ١٧ بشأن حقوق الإنسان للسجناء اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٧٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان المقدم في الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، واتحاد الطلاب الدولي، والتحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحيين، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، والرابطة الدولية لمعاونة السجناء، والمجلس الدولي لتعليم الكبار، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومؤسسة كاريتاس الدولية^(٨٤)، وهي كلها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الثانية،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الموضوع الثاني، «سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة»^(٧٨)،

٢٠ - ١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط.

٢٠ - ٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات.

٢٠ - ٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية.

٢١ - صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١ - ١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية.

٢١ - ٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية.

٢١ - ٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها.

٢٢ - الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢ - ١ ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائل الإعلام.

٢٣ - التعاون الدولي

٢٣ - ١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية. وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٣ - ٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية

(٨٣) القرار ١١٩/٤٥، المرفق.

(٨٤) انظر: E.AC.57/1988/NGO/3.

- ٩ - ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .
- ١٠ - ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .
- ١١ - تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

١١٢/٤٥ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ،
وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق
النشء وخيرهم ،
بما في ذلك المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة
العمل الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان حقوق الطفل^(٨٥) ،
واتفاقية حقوق الطفل^(٥٢) ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية
لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٨٢) ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية قواعد
بيجين التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٥/٤٠
المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وضع معايير لمنع
جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صياغة
وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية
ومشاركة المجتمع المحلي ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير ، لكي يستعرضها
ويتخذ إجراء بشأنها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب
إلى المؤتمر الثامن ، في الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في
٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح
الأحداث ، بهدف اعتباره ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى استحداث نهج واستراتيجيات وطنية
 وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث ،

(٨٥) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

وإذ تدرك أن المؤتمر الثامن تصادف مع السنة الدولية لمحو الأمية
التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

ورغبة منها في أن تعكس المنظور الذي أشار إليه المؤتمر
السابع ، وهو أن مهمة نظام العدالة الجنائية هي الإسهام في صون
القيم والقواعد الأساسية للمجتمع ،

وإذ تدرك الجدوى من صياغة إعلان بشأن حقوق الإنسان
للسجناء ،

تؤكد على المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الواردة في مرفق
هذا القرار ، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت نظر الدول الأعضاء
إليها .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

١ - يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة
وقيمتهم كبشر .

٢ - لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون ، أو
الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل
القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

٣ - من المستحب ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ
الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ - تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع
من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها
الأساسية عن تعزيز رفاه ونهضة كل أفراد المجتمع .

٥ - باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ،
يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) ، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكوله الاختياري^(٣٣) ، وغير ذلك من الحقوق
المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ - يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والترفيهية
الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ - يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من
استخدامها ، وتشجع تلك الجهود .

٨ - ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل
مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدتهم وتتيح لهم أن
يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .